

زبدة الأصول

[503] حق المجاور، أو حال عن المجار، ويحتمل بناء المفعول ايضاً. ومنها: ما رواه الكليني (ره) باسناده عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كانت له رضى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرضى الى ذلك ام لا ؟ فوقع (ع) يتقى ا[] ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن (1). وغير ذلك من النصوص الواردة في الابواب المختلفة - منها - ما ورد في باب حريم العين والقناة والنهر في كتاب احياء الموات - ومنها - غير ذلك. اصف الى ذلك كله ان الاضرار بالغير ظلم في حقه - فيدل على حرمة - الادلة الاربعة الدالة على حرمة الظلم. مع انه ايذاء له فيدل على حرمة ما دل على حرمة الايذاء، ويمكن ان يستدل لعدم جوازه بحديث لا ضرر ولا ضرار، فان الحكم باباحته حكم ضررى فيكون منفيًا في الشريعة، فإذا لا ريب في حرمة الاضرار بالغير. حكم الاضرار بالنفس واما المسألة الثانية: ففي رسالة الشيخ الاعظم، قد استفيد من الادلة العقلية، والنقلية، تحريم الاضرار بالنفس، اقول لا كلام عندنا في حرمة الاضرار بالنفس، إذ ادى ذلك الى الوقوع في التهلكة، أو تحقق ما علم مبعوضيته في الشريعة كقطع الاعضاء ونحوه أو كان يصدق عليه التبذير، والاسراف إذا كان الضرر مالياً. انما الكلام في الاضرار بالنفس في غير هذه الموارد، وقد استدل لحرمة بوجوه. 1 - ان العقل مستقل بذلك. وفيه ان العقل لا يأبى من تحمل الضرر إذا ترتب عليه غرض عقلائي كما في سفر _____ 1 - الوسائل ج 17 ص 343 باب 15 من ابواب احياء الموات. (*) _____